

9 - فيفري 2016

من وزير المالية  
إلى

N° 318

**الموضوع :** طلب توضيحات حول شروط طرح مداخيل معاد استثمارها خارج المؤسسة  
**المرجع :** مکتوبك بتاريخ 01 فيفري 2016

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبك معرفة هل يستوجب على الأشخاص الطبيعيين للانتفاع بطرح الأرباح المعاد استثمارها رصد الأرباح المذكورة في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في السندات التي منحت الحق في الامتياز.

جواباً يشرفني إعلامك أن هذا الشرط يستوجب على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وذلك بصرف النظر عن كل تشريع آخر مخالف لذلك.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
والتشريع الجبراني  
الإمضاء : هيبية جراد اللواتي